النذر في العقيدة الإسلامية

أ.د. عبد الرحمن علي محمد ذويب ❖

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع النذر من ناحية عقدية ودراسة الصلة بين أقسام النذر والحالات التي يتحقق فيها الشرك الأكبر والأصغر أو البدعة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، منها:

أولاً: هناك اشتباه في مفهوم العبادة والشرك لذلك نجد أن كثيراً من العلماء خلطوا في الأحكام المتعلقة بذلك.

ثانيًا: إن الشرك الأكبر قد يتحقق باعتقاد فاسد في معظَّم كأن يعتقد أنه واجب الوجود أو مستقل بالتأثير أو أن شفاعته لا ترد. وقد يتحقق الشرك من غير هذا الاعتقاد بأن يخضع أو يعظم أو يطيع غير الله بقصد حصول نفع لا يقدر عليه إلا الله.

❖ أستاذ قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– السعودية، الرياض.

البريد الاكتروني: dr.abedalrhman@gmail.com

ثالثًا: إن الشـرك الأصغر يتحقق إذا توجـه إلى قـبر أو حجـر أو شـجر لا يقصده بالتقرب والتعبد ولا التعظيم المساوي لتعظيم الله، وإنما يظن فيهـا البركـة من النبي أو الشيخ فيظن أنه متى تقرب إلى ذلك القبر أن النبي سـيدعو لـه أو أن القبر يقبل النذور ويحصل له النفع بذلك.

رابعاً: تتحقق البدعة بأن ينذر لله عز وجل خالصاً ولكن يخصـص النـذر عند مكان معين لم يدل الشرع على تفضيله.

الكلمات المفتاحية: النذر، الشرك، العبادة.

مقدمة

إنّ من أعظم ما ابتليَ به المسلمون جهلهم بحقيقة الإسلام وحقيقـة التّوحيـد الّذي جاء به الرُّسُل، وهو إفرادُ الله تعالى بالعبادة والاستعانة؛ فخلطوا بـين التوحيـد والشّرك، وجعلوا للأنبياء والرّسل والأولياء التّصرّفَ والتّدبيرَ في هـذا الكـون؛ مـن قضاء الحاجات، وكشف البليّات، واعتقدوا فيهم أنّهـم متـى سُـئلوا أجـابوا، ومتـى استُعيذوا أعاذوا، فتوجّهـت لهـم القلـوب، وقصـدتهم الأفئـدة والجـوارح بالـدّعاء والاستغاثة، وقُربت لهم القرابين، ونُذرت لهـم النّـذور، بقصـد الاسـتجابة وتحقيـق مطالب الدّنيا والآخرة. وكلّ ذلك سببه الجهل، والغلوّ في الدّين، والتّقليد بـلا دليـلٍ ولا برهان.

وقد صوّر الشّيخ النّدوي أحوال هؤلاءوغلوّهم فقال: "وكانت النّتيجة الحتميّة لهذا الإجلال والتّعظيم أن تتزايد أهميّة المشاهد، وتتحوّل المشاهد مزارات الجهلة، ومراكز قضاء الحاجات والاستغاثة بهم، فتنتشر هذه المزارات في أركان العالم الإسلامي، ووجدت الآلاف المؤلفة من القبور المزورة، وبُنِيَتْ القباب الفخمة في أمكنة هذه القبور ومشاهد المشايخ، كما وجدت أمّة بأسرها من العاكفين والكناسين والخدم لهذه القبور، ونالت الرحلة إليها كلّ إعجاب واهتمام، حتى بدأت تصل قوافل الحجاج إليها من كلّ مكان بعيد وقريب.

وفي القرنين السابع والثامن، دخلت هذه المشاهد والضرائح في حياة المسلمين الدّينيّة، بحيث قبلت واستحسنت بل تعدّى الأمر إلى تعظيمها كتعظيم الحجّ أو تزيد عليه، وكلّ هذا البلاء كانّ سببه وتوسيعه وتأصيله الدّولة الباطنية التي حكمت قروناً طويلة في رقعة تمتدّ من المغرب الأقصى إلى مصر والشّام، وما لا يخفى على أحد: أنّ أصل الرفض والتّشيّع كانوا يتّصلون بالمشاهد أكثر من المساجد، وبالنّجف، وكربلاء، والمشهد أكثر من الحرمين الشّريفين".(١)

وهذا الغلوّ الذي عند الباطنيّة، انتقل إلى غلاة الصّوفيّة فاستحسنوه وقالوا به، فشيوخ الصّوفيّة الغلاة "كانوا مخالطين للإسماعليّة المتأخرين من الرّافضة الدّائنين أيضاً بالحلول وإلهيّة الأئمّة مذهباً لم يُعرف لأوّلهم، فأشرب كلّ واحد من الفريقين

(١) انظر: النّدوي، أبو الحسن علي النّدوي، **رجال الفكر والدّعوة في الإسلام**، (دمشق: دار ابن كثير، ط٣، ٢٠٠٧م)، ج٢، ص٥٨٧، ٥٨٨.

مذهب الآخر واختلط كلامهم وتشابهت عقائدهم".(١)

والغلوّ في الأنبياء والأولياء أصبح من مسلّمات الصّوفيّة الغالية فيعتقدون في الأولياء والمشايخ التّصرّف في الكون وعلم الغيب وأمور لا تصحّ أن تنسب لمخلوق، ولو كان الأمر مقصورًا في حياتهم وأنها من قبيل معجزات وكرامات، لسهل الخطب؛ ولكن "تعدّى إلى مماتهم وأنّهم في موتهم أشدّ استجابة لمن دعاهم وأنفع لغيرهم بعد موتهم".(٢)

وبناءً على هذه التصورات الفاسدة توجهوا إلى هذه القبور بصنوف العبادات بما في ذلك النذور وقصدوها لتحقيق مطالبهم في الدنيا والآخرة.

ومن النّاس من ينذر للقبر أو للنبيّ أو تربة نبيّ أو لحقّ النّبيّ أو لشجرة أو حجر فيعتقد أنّه معظّمٌ ويستحقّ التّعظيم، وأنّه متى نذر لها قُبِل منه ذلك وأعطيَ سُؤله، وقد يعتقد أنّ الله قد أمره بهذا التّعظيم، ولكن لا يعظّمه كتعظيم الله، أو يعتقد أنّ النّذر في هذه الأماكن فيه من البركة والنّفع، وكلّ ذلك قول على الله بلا علم ولا برهان.

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، **مقدّمة ابن خلدون**، المحقق: خليل شحادة، (القاهرة: المكتبة التجاريّة الكبرى، د.ط. د. ت)، ص٤٧٣.

(٢) انظر: النّبهاني، يوسف إسماعيل النّبهاني، **شواهد الحق**، تحقيق: عبد الوارث محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ص٨٨.

المبحث الأول:

النذر: مفهومه وأقسامه

المطلب الأول: النّذر في اللّغة:

"النّذر مصدر من الفعل الثلاثي (نذر) وأصلها (النّون والذّال والرّاء) وهي كلمة تدلّ على تخويف أو تخوّف منه، قال: ومنه (النّذر) وهو أنّه يخاف إذا أخلف. والنّذر أيضاً: ما يجب كأنّه نذر أي أوجب".(١)

"والنّذر أيضاً النّحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجبًا، وجمعه نذور، ومنه نذرت على نفسي، أي: أوجبت، وتقول: نذرت أنذرُ وأنذُر نذراً إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرّعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك".(٢)

المطلب الثاني: النّذر في الاصطلاح:

أما النذر في الاصطلاح فهناك عدّة تعريفات له؛ فبعض العلماء يعرّفه على الأصل اللّغوي وهو الإيجاب والإلزام. وبعضهم يقيّد ذلك الإيجاب بالطّاعات. وهنا نشير إلى بعض هذه التّعريفات:

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السّلام هارون، (بيروت: دار الفكر، د. ط. د. ت)، ج ٥، ص ٤١٤.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ط٣، ١٩٩٩م)، ج ١٤، ص ١٠٠.

أولاً: هو كلّ ما أوجبه الإنسان على نفسه من فعل.(١).

ثانياً: النّذر ما يوجبه الإنسان على نفسه.(٢)

ثالثاً: النّذر: التزام المكلّف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلّقاً.(٣)

والجامع بين هذه التعريفات أن النّذر يعني: التزام المكلّف شيئاً لم يكن عليه.(٤)

وهذه التعريفات متقاربة المعاني، وتركّز على المعنى اللغوي وهو الإيجاب والإلزام.

أما من قيّد النّذر بالطّاعات فقال: هو التزام الفعل بالقول ممّا يكون طاعة لله عزّ وجلّ من الأعمال قربة.(٥)

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق: عبد الله التركي، (الرياض: دار هجر، ط١، د. ت)، ج٢٣، ص ٥٤٢؛ انظر: ابن عطيّة، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ج١ ص٢٧١.

(٢) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دارإحياء التّراث العربي، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١، ص ٤٣١.

(٣) الصّنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **سبل السّلام شرح بلوغ المرام**، (القاهرة: المكتبة العصريّة، د. ط. د. ت)، ج٤، ص ١٩٦.

(٤) انظر: طهماز، عبد الحميد محمود طهماز، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص ٣٤٥؛ انظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م)، ج٣، ص ٣١٦.

(٥) ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٣، ٢٠٠٣م)، ج١، ص ٣٥٢.

أو هو: إيجاب عبادة في الذّمة شرطاً، وبغير شرط. قال تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢٦)﴾[مريم: ٢٦]. أي أوجبت[١]. والنذر عُرف أيضاً: بأنّه إيجاب المكلّف على نفسه من الطّاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه.[٢].

هذه التّعريفات ركّزت على أنّ النّذر في الطاعات والقرب، وهي متقاربة المعنى، فيكون معنى النّذر: هو التزام المسلم المكلّف قربة مندوبة بلفظ يدلّ عليها.[٣]

ولعلّ الأقربتقييد النّذر بالطّاعات المتعبّد بها والثّابتة في الشرع لقوله ﷺ: «لا نذر إلاّ فيما يبتغى بوجه الله».[٤]

المطلب الثالث: أقسام النذر:

ينقسم النّذر إلى سبعة أقسام، أجملها باختصار:

١-تقسيم النّذر باعتبار شرط الطّاعة.

٢-النّذر بالطّاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها، كقوله: إن

---

(١) الركبي، محمد بن أحمد الركبي، **النّظم المستعذ**، تحقيق: مصطفى بن عبد الحفيظ، (مصر: المكتبة التجارية، د. ط. د. ت)، ج ٣، ص ٤٠٨.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦م)، ج٢١، ص ٤٥٧.

(٣) محمد بشير الشقفة، **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٤) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م)، ج٦، ص٢٧٩، رقم٦٧٣٢، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح؛ انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٢، ٢٠٠٢م)، ج ٩، ص ١١٧.

شفاني الله فللّه عليّ صوم شهرٍ، أو إن قدم غائبي أو سلم مالي، فللّه عليّ أن أتصدّق بألف درهمٍ، وهذا النّوع هو المنهيّ عنه عند بعض العلماء(١)، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل(٢). ووجه الحديث "أنّه قد أعلمهم أنّ ذلك أمر ممّا لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً، فلا يردّ شيئاً قضاه الله تعالى، يقول: لا تنذروا على أنّكم تدركون بالنّذر شيئاً لم يقدّره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به، فإنّ الذي نذرتموه لازم لكم".(٣)

وقد علل العلماء النّهي بأسباب منها: "أن النّاذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها لما صارت عليه ضرب لازب، وكلّ ملزوم فإنّه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار، ويحتمل أن يكون سببه أنّ النّاذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نيّة التقرّب.(٤)

ب-التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداءً:لله عليّ صوم شهر، قال الحافظ

---

(١) النذر عند الشافعية والحنابلة مكروه، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (الرياض: دار طيبة، د. ط، ٢٠٠٥م)، ج١٥، ص٣٥٢.

(٢) انظر: أخرجه المسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٢، ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ١١٧، رقم١٦٤٠.

(٣) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص ٧٨-٧٩؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص ١٠٠.

(٤) انظر: الشوكاني، محمد علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٢، ص ١٨٦٤.

ابن حجر في النذر: "وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء؛ كمن يعافى من مرض فقال: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكرا لله تعالى".(1)

٢-نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للحثّ على فعل شيء أو المنع من غير قصد النّذر ولا القربة، مثل أن يقال: افعل كذا. فامتنع من فعله، ثمّ قال: إن فعلته فعليّ الحجّ أو الصيام. فهنا مقصوده أن لا يكون الشرط ثمّ إنّه لقوّة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه؛ فهو بمثابة التّأكيد واليمين بأنّه لا يفعل، وليس قصده مجرّد التقرّب.(2)

"والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النّذر عليه أنّه التزمه لله، فهو ملتزم من وجهين: له، وبه. والحالف إنّما التزم ماحلف عليه خاصة، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمّن النّذر اليمين وزيادة".(3)

٣-النّذر المبهم:وهو أن يقول:لله عليّ نذر، فلا يحدّد ما هو.(4)

٤-نذر المعصية: وهذا يحرم الإقدام عليه والوفاء به، وصورته أن يلتزم النّاذر فعل شيء نهى الشّارع عنه نهياً جازماً، أو بالامتناع عن فعل أمر أوجبه الشّارع الحكيم، لقولهﷺ:

---

(١) العسقلاني، **فتح الباري**،ج١٥، ص٣٤٩.

(٢) انظر: ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج٣٥، ص ٢٤٩، ج٣٣، ص ١٣٧.

(٣) انظر:العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص ٨٦.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله التّركي، (الرياض: دار عالم الكتب، ط ٥، ٢٠٠٥م)، ج١٣، ص ٦٢٣.

"من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه".(١)

٥-نذر المباح: كلبس الثّوب وركوب الدّابة "فهو نذر ما ليس بطاعة، ولا قربة كقوله: لله عليّ أن أدخل البصرة أو لا أدخلها، أو آكل لذيذاً أو لا آكله، أو ألبس جديداً، فليس في فعل شيء من هذا ولا في تركه طاعة لله تعالى، ولا قربة إليه، لأنّه قد أباح فعله وتركه فاستوى الأمران في الحكم عنده".(٢)

٦-نذر الواجب في الأصل: كالصّلاة المكتوبة، وهذا لا ينعقد لأنّ النّذر إلزام، ولا يجوز إلزام ما هو لازم.

٧-نذر المستحيل: كنذر ما فات وقته كقوله: للهّ عليّ صوم أمس، وهو ما يسمّى نذر العبث، فلا ينعقد ولا يوجب شيئاً.(٣)

والتقسيم الذي يعنينا من هذه الأقسام هو أنّ النّذر ينقسم إلى نذر طاعة، ونذر معصية، فهو الذي له الاتّصال المباشر بموضوعنا. وأمّا التّقسيمات الأخرى فهي مبحوثة في كتب الفروع.

فالبحث في نذر الطاعة والمعصية، وإظهار الصلّة بين هذه النّذور وبين العقيدة، فمتى يكون النّذر شركاً أكبر؟ ومتى يكون شركاً أصغراً؟ ومتى يكون

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**،كتاب الأيمان والنذور، باب النّذر في الطاعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت)، ج٨، ص١٤٢، رقم٦٦٩٦.

(٢) الماوردي، أبو الحسن الماوردى، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٩٩٩م)، ج ١٥، ص ٤٦٧.

(٣) ابن قدّامة، **المغني**، ج ١٣، ص ٦٢٨.

معصيّة لله عزّ وجلّ؟ وقبل الإجابة عن هذه التّساؤلات لا بدّ أولاً من التأكيد على أن الأصل في معرفة ما يجوز وما لا يجوز من النّذور هو حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النّبي ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه"(١). فالطّاعة هنا هي العبادات عامة غير الواجبات، فالواجب لازم في أصله، ولزوم اللاّزم تحصيل حاصل؛ فلا تدخل الواجبات في النّذور.

ومن جهّة أخرى، فإنّ من نذر طاعة بشرط يرجوه، كقوله: إن شفى الله مريضي فعليّ أن أتصدّق بكذا، ونحو ذلك، وجب عليه الوفاء به إذا حصل الشّرط "فالإجماع على صحّة نذور الطّاعة في الجملة ولزوم الوفاء بها"(٢)، "وأمّا إذا كان النّذر معصية لم يجز الوفاء به باتّفاق العلماء".(٣)

المبحث الثاني:

معنى العبادة ودخول النّذر في مفهومها

"العبادة هي أقصى غاية الخضوع والتذلّل"(٤). وهي الطّاعة والتّذلّل(٥). وهي أعلى مراتب الخضوع، ولا يجوز شرعاً ولا اعتقادا فعلها إلاّ لله تعالى؛ لأنّه المستحقّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٦٢١؛ أما نذر الطاعة التي لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم. وحُكي عن أبي حنيفة، أنّه لا يلزم الوفاء به، لأنّ النّذر فرع عن المشروع. انظر: المغني، **ابن قدامة**، ج١٣، ص٦٢٣.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٦٤.

(٤) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، تحقيق: أبو عبد الله الدّاني، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠٦م)، ج١، ص ٢٩.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١، ص١٠٩.

لذلك مولياً لأعظم النّعم من الحياة والوجود وتوابعها.(١)

فأصل العبوديّة الخضوع والذلّ والعبادة والطّاعة، والتعبّد: التنسّك(٢)، وهي عبارة عن الأفعال التي يؤتى بها لغرض تعظيم الغير(٣)، "فكلّ مخلوق من الجنّ والإنس خاضع لقضاءالله،ومتذلّل بمشيئته لايملك أحدلنفسه خروجاًعمّاخلق لهقدر ذرّة من دفع ضررو هذا مفهوم العبوديّة العام الذي هو قهر المخلوقات وخضوعها لخالقها - فأما المؤمن فيوحّده في الشدّة والرّخاء وأما الكافر فيوحّده في الشدّة والبلاء دون النعمة والرّخاء، وبيانه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ (٦٥)**﴾ [العنكبوت: ٦٥].(٤)

فمفهوم العبادة وأصلها هو الذلّ والخضوع والمحبّة والانقياد له تعالى. قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥)**﴾ [الفاتحة:٥]: أي لك اللهمّ نخشع، ونذلّ، ونستعين، إقرارا لك يا ربّنا بالرّبوبيّة لا لغيرك لأنّ

---

(١) الآلوسي، شهاب الدين أبو الثناء محمود الحسيني الآلوسي، **روح المعاني**، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ط ٤، ١٩٨٥م)، ج١، ص ٨٦.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصّحاح تاج اللغة**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٣، ١٩٨٤م)،ج٢، ص ٥٠٣.

(٣) انظر: الرّازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ط٢، ١٩٩٧م)، ج١، ص ٢٠٨.

(٤) انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٤، ص ٢٨٨.

العبودية عند جميع العرب أصلها الذلّة.(١)

فالمقصود "أنّ العبادة ترجع إلى معنى تعظيم الله والامتثال لأوامره أو فعل المكلّف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربّه أو هي الأفعال الواقعة على النّهاية ما يمكن من التذلّل والخضوع المتجاوز لتذلّل بعض العباد لبعض".(٢)

وقد ضبط بعض العلماء مفهوم العبادة بقوله: "خضوع اختياري يطلب به نفع غيبي".

ويقصد بـ(الخضوع) ما كان طاعة أو تعظيماً. وخرج بقوله: (الاختياري) المكره ونحوه. أما قوله: (يطلب به) أي: يقصد الفعل بهذا الخضوع، وهذا القصد نتيجة اعتقاد أو ظن أو احتمال لنفع غيبي. ومعنى النفع الغيبي ما كان على خلاف العادة المبنية على الحس والمشاهدة.(٣)

فليس مجرد الخضوع والطاعة تسمى عبادة ولو كان ذلك في أصل اللغة إلا إذا قصد بها النفع الغيبي أو بعبارة أخرى النفع الذي لا يقدر عليه إلا الله، كغفران

---

(١) الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: صدقي جميل العطار، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م)،ج١، ص ١٠٣.

(٢) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، **التّوقيف على مهمات التّعاريف**، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، (القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٠م)، ص ٢٣٤.

(٣) انظر: عبد الرحمن المعلمي، **العبادة**، تحقيق: الشبراوي بن أبي المعاطي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. د. ت)، ص٣٥٨-٣٦٠.

الذنوب والثواب وكشف الكربات والنصر على الأعداء أو إثبات شفاعة لا ترد أو التدبير على وجه الاستقلال ونحوها. فمتى خضع أو أطاع بهذا القصد كان عابداً متديناً للمعبود الحق أو الباطل، فإن كان عن دليل وبرهان كانت عبادة حقة، وإن كان عن غير دليل كانت العبادة باطلة.

ومن الأهميّة بمكان أن نُشير إلى أنّ صرف العبادة لغير الله مثل: السّجود والصّلاة والصّيام والاستغاثة والدّعاء وغيرها من العبادات يدلّ دلالة قاطعة على أنه قد قام في قلبه التّعظيم والخضوع لهذا المخلوق. إذ أنّ نفس هذه الأعمال تدلّ على غاية التّعظيم والخضوع، لأنّ الله قد ارتضاها لنفسه، فمتى توجّهت لغيره تساوى التعظيم بين الخالق والمخلوق، وتحقق الشرك، فكما أنّ من سجد لصنم أو سبّ الله أو أهان مصحفاً وهو مختار، لا يمكن أن يكون مؤمناً[1]؛ فكذلك هنا من عبد غيره، بأي نوع من العبادة، لا يمكن أن يكون موحّداً، ومن هنا يُعلم بُعد قول من قال: "الشرك شرطه اعتقاد أن النبي أو الولي هو الفعال من دون الله"[2]. ومعنى ذلك، أنّه لو صُرف إلى المخلوق دعاءً أو سجوداً أو استغاثة، فإنّ كلّ ذلك لا يكون عبادة إلا إذا اعتقد أنّ فيه الرّبوبية، وخطأ هذا القول ناتج عن الخلط في حقيقة شرك الجاهليّة، وكذلك عدم ضبط القول في تلازم الظّاهر مع الباطن.

(١) انظر: ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: أنور الباز وعامر الجزار، (القاهرة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م)، ج٤، ص ١٢٠، ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) انظر: النبهاني، يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن محمد ناصر الدين النبهاني، **شواهد الحق**، (القاهرة: عالم الكتب، د. ط. د. ت)، ص٤٠.

وهنا نُشير إلى حقيقة شرك الجاهلية، والتلازم بين الظاهر والباطن:

أولاً: أمّا شرك المشركين فلا يمكن أن يزعم أحد أنّهم كانوا مشركين في الرّبوبية بلا لشرك حاصل في الألوهيّة، وهو شرك العبادة وطلب الشفاعة والقربى إلى الله، فكانوا يتقرّبون إلى الأوثان بهذه القربات للوصول إلى الله "ومعلوم أنّه لم يعتقد أحد فيها أنّها تخلق الأعيان، وأنّها تفعل ما تشاء ونحو ذلك من خصائص الربوبية، ولكن كانوا يعتقدون أنّه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب، كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمور، وكان كفرهم بها الخضوع لها، والدّعاء والعبادة واتخاذها وسيلة ونحو ذلك"[1].وسيأتي الحديث عن الشرك وأنواعه لاحقاً.

الثّاني: وأمّا مسألة التّلازم بين الظّاهر والباطن، فمن المعلوم أنّ الذي في القلب تظهر آثاره لا محالة على الجوارح، "وقد بيّن القرآن أنّ إيمان القلب يستلزم العمل بحسبه، كقوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ**

(١) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٤، ص ٢٤١."وكان معتقد أهل الشرك هو التّعظيم والخشية والتبرّك بهذا الأصنام، فقد حمل عمرو بن لحي من الشّام صنماً وأخذه معه لمكة وقال لهم:إنّهم يستمطرون بها فتمطرهم، ويستنصرون بها فتنصرهم، وحمل هبل إلى مكة وأمر النّاس بعبادتها، ويمكن أن يكون سبب هذه العبادة هو تعظيم أحجار الحرم التي كانوا يحملونها معهم حيثما رحلوا، ثمّ أدّى بهم ذلك إلى عبادة كلّ حجر، واتّخذ أهل كلّ دار في دارهم صنماً يعبدونه، فإذا أراد رجل منهم أن السفر يمسح به حين يركب، فكان ذلك آخر ما يصنع حين يتوجّه إلى السفر الذي يقصده، وإذا قدم من سفره يمسح به أيضاً"انظر: السّهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، **الرّوض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام**، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، (القاهرة: مكتبة الكليّات الأزهريّة، د. ط. د. ت)، ج ١، ص ١٠١- ١٠٦. قلت: وعلى كلّ حال فالتّعظيم والتّبرّك وقصد بعض المنافع من هذه الأصنام وراء عبادتهم لها فلم يكن ثمّ اعتقاد الرّبوبية في تصوّراتهم لهذه الأصنام.

مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)﴾[النور:٤٧-٥١].فنفى الإيمان عمّن تولّى عن طاعة الرسول، وأخبر أنّ المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا، وبيّن أنّ هذا من لوازم الإيمان".[1]

"ومما لا نزاغ فيه أنّ العمل الظّاهر هو فرع عن الباطن وموجب له ومقتضاه"[2]، "والعمل الظّاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن"[3]؛ فيستحيل مثلاً أن تقول أنّ السجود لمخلوق أو الاستغاثة بهبشيء لا يقدر عليه إلا الله أنّه لا يعتقد تعظيمه أو أنّه لا يعتقد فيه النّفع والضرّ، فالتّلازم حاصل بين هذه الأعمال وما في القلب، وهذه الأعمال تدل على ما في القلب، ولولا اعتقاد التّعظيم والخضوع حاصل في القلب لما دعاه أو استغاث به أو سجد له.وإذا عُلم ذلك تبيّن أن العبادات كلّها فيها غاية الذلّ والخضوع لله عز وجل فلا تصرف إلاّ لله تعالى، ومن تلك العبادات النّذر.

والنّاظر في أنواع النّذر التي سبق ذكرها، يجد أنّها تحمل معنى اليمين، فالنّذر يمين الله والتزام له، والنّذر له حقيقة اليمين وزيادة، فهو "إيجاب عين الفعل المباح على

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٤، ص ١٤٠.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص ٣٥٢.

(٣) المرجع السابق،ج٤، ص٣٣٩.

نفسه تعظيماً لله تعالى"[1].وهذا يتضمّن معنى العبادة فالنّذر مما يبتغى به وجه الله تعالى، ويحمل معنى التعظيم له، وقد أثنى الله سبحانه على الّذين يوفون بالنّذر فقال: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧)** ﴾ [الإنسان:٧].

قال الإمام ابن كثير: "أي يتعبّدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطّاعات الواجبة بأصل الشرع وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النّذر"[2]. ويؤخذ منه أنّ الوفاء بالنّذرقربة للثناء على فاعله لكنّ ذلك مخصوص بنذر الطّاعة[3]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠)**﴾ [البقرة: ٢٧٠].

في هذه الآية الكريمة "يخبر الله تعالى بأنّه عالم بجميع ما يفعله العاملون، من الخيرات ومن النّفقات والنّذور، وتضمّن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده"[4]. والأدلّة كثيرة في هذا المعنى، ولكن يكفي في الدّلالة على أنّ النّذر عبادة، أنّ الطّاعات كالصّلاة والصّيام والمندوبات تلزم العبد بنذره، فالنّذر وسيلة إلى الطّاعة أو إلى المعصية، وما كان وسيلة لشيء أخذ حكمها. "فالنّذر قربة بقسميه، لأنّه وسيلة الطّاعة، ووسيلة الطّاعة طاعة، كما أنّ وسيلة المعصية معصية، ومن ثمّ ثبت عليه الثّواب".[5]

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد، **التّعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٨٣م)، ص ٢٤٠.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)،ج٨، ص٢٩٤.

(٣) ابن جحر، **فتح الباري**، ج١٥، ص ٣٤٩.

(٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٥٣٩.

(٥) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله محمود محمّد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٥م)، ج٤، ص ٣٢٣.

مما سبق يتبين أنّ النّذر عبادة، ودليل ذلك أنّ الله مدح الذين يوفون به ويتمونه، ومن جهة أخرى فهو وسيلة إلى الطّاعة أو إلى المعصية، والوسائل لها حكم المقاصد، "فالنّذر قربة مشروعة، أما كونه قربة فلما يلازمهمن القُرَب كالصّلاة والصّيام والحجّ والعتق ونحوها، وأمّا شرعيّته فللأمر بإيفائه".(١)

وإذا عُلِمَ أنّ النّذر عبادة فمتى صرفت لغير الله بقصد التقرّب إليه والاعتقاد أنّهم ينفعون ويضرّون تحقّق الشرك، ومتى عُلِمَ أنّ النّذر أعظم من الحلف، والحلف بغير الله شرك(٢)، عُلِمَ أنّ النّذر لغير الله شرك، من باب أولى.

المبحث الثالث:

معنى الشرك ودخول بعض حالات النّذر في الشرك

المطلب الأول: الشرك في اللغة:

قال ابن منظور: "الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ"(٣). وشريك الرجل ومشاركه سواء. والإشراك مصدر أشرك بالله تعالى وهو أن يدعو معه شريكاً(٤)، والشرك والمشاركة: خلط الملكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً،

(١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٥، ص ٥٣٧.

(٢) انظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد**، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م)، ج٥، ص٤١، رقم٥٣٧٥، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٦٧.

(٤) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف، العثمانية، د. ط، ١٣٤٥هـ)، ج٢، ص ٣٤٨.

عيناً كان ذلك الشيء أو معنى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية[1]، والمعنى في اللغة هو المخالطة والمشاركة وأن يوجد شيء لاثنين فصاعداً، وهذه المشاركة قد تكون حسيّة أو معنويّة.

المطلب الثاني: الشرك في الاصطلاح:

وأما في الاصطلاح: فهو أن يتّخذ من دون الله نداً، يحبّه كما يحبّ الله[2]، وإثبات شريك لله تعالى[3] وذلك بأن يجعل نداً له، أي: مِثْلاً في عبادتهأو محبّته أو خوفه أو رجائهأو إنابته.[4]

فقوام الشرك هو الكذب على الله، والتدين بما لم يشرعه، والافتيات عليه، وتسوية غيره به.[5]

المطلب الثالث: أقسام الشرك:

ينقسم الشرك بإطلاقه إلى قسمين:

الأول: الشرك الأكبر، المخرج من الملّة"سواء شرك في الألهيّة، أو شرك في الرّبوبيّة"[6] وهو من أعظم الكفر.[7]

---

(١) الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داودي، (دمشق: دار القلم، ط٣، ٢٠٠٢م)، ص ٤٥١.

(٢) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **مدارج السّالكين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ٢٠٠٢م)، ج١، ص ٣٣٩.

(٣) الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص ٤٥٢.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٧١.

(٥) المعلمي، **العبادة**، ص٤٥٤.

(٦) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٧١.

(٧) الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص ٤٥٢.

أ-"أما شرك الألهية فهو أن يجعل له نـداً، أي مـثلاً: في عبادتـه، أو محبتـه، أو خوفه، أو رجائه، أو إنابته، وهذا الشرك الذي قاتل عليه رسول الله ﷺ مشركي العرب، لأنّهم أشركوا في الإلهية، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَـنْ يَتَّخِـذُ مِـنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾[البقرة: ١٦٥]وقـالوا: ﴿**مَانَعْبُـدُهُمْ إِلَّالِيُقَرِّبُونَـآإِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ**﴾ [الزمر:٣]. ﴿**أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥**﴾[سورة ص: ٥]. وقال تعـالى: ﴿**أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ۝٢٤ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَـدٍ مُّرِيـبٍ ۝٢٥ ٱلَّذِي جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ ۝٢٦**﴾ [ق: ٢٣ -٢٦]."[1]

"والذي قام في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم، أنّ آلهـتهم تشـفع لهـم عنـد الله، وهذا عين الشرك، وقد أنكر الله عليهم ذلك في كتابه وأبطله، وبـيّن سـبحانه وتعـالى أنّ لا شفاعة إلاّ بإذنه، ولا يأذن إلاّ لمن رضي قوله وعمله، ولا يرضى من القول والعمـل إلاّ توحيده، واتّباع رسوله، قال تعالى: ﴿**مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِـهِۦۚ**﴾ [البقـرة: ٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ**﴾ [الأنبياء:٢٨]".[2]

والمقصود من ذلك أنّ شرك الإلهية يتمثّل فيشرك العبادة، سواء كانت العبادة ظاهرة أو باطنة، فمتى ساوى بين الله وغيره بصرف شيء منها لمخلوق تحقّق الشـرك في الإلهية الذي جاء الإسلام لهدمه، فالأنبياء صلوات الله عليهم أمروا النّـاس بـإفراد الله تعالى بالعبادة وحذّروا أقوامهم من الشرك، وهذه دعوة الرّسل جميعاً، وهـي مـن

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٧١.

(٢) انظر: ابن قيّم، **مدارج السّالكين**، ج١، ص ٣٤٠ – ٣٤١.

الوضوح بحيث لا تحتاج إلى مزيد شرح أو بيان.

"فقد سبرنا قصص الرّسل، وقضايا الأنبياء، فوجدناهم أطلقوا طلب العبادة لله وحده، وأرسلوها من غير تفسير وشرح، وما ذلك إلا لوضوح المقصود، وسرعة حصوله في الخاطر عند الطلب، وعدم تعصيه على البديهة"(١). وبأدنى تأمّل نجد شرك الجاهلية كان في العبادة فقد كانوا يقولون "في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك(٢). يعنون بالشّريك الصنم، يريدون أنّ الصنم وما يملكه وما يختصّ به من الآلات، التي تكون عنده وحوله والنّذور التي كانوا يتقرّبون بها إليه كلّها ملك لله عزّ وجلّ، فذلك معنى قوله تملكه وما ملك".(٣)

وما عبدوا هذه الأصنام إلا بقصد تقريبهم إلى الله أو الطلب الشفاعة منها عند الله وهذا غاية ما يقصدونه. "وهم مع ذلك مقرّون بربوبيّة الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥]. وقال: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ

(١) أحمد النّعيمي، **معارج الألباب في مناهج الحقّ والصّواب**، تحقيق: أحمد الأشهبي، (لندن: دار الأرقم، ط١، ١٩٨٨م)، ص ٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في **الصحيح المسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. د. ت)، ج٢، ص١٢٣، رقم١١٨٥.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، ص ٦٨.

﴿فَأَنَّىٰ تُسۡحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤ – ٨٩].وما اعتقد أحد منهم قط أنّ الأصنام هي التي تنزل الغيث، وترزق العالم وتدبّره".(١)

وقد بيّن الفخر الرّازي أقوال العلماء في سبب اتّخاذ المشركين الأوثان شفعاء، فذكر جملة من الأقوال وعدّ من بينها: "أنّهم وضعوا هذه الأصنام والأوثان على صور أنبيائهم وأكابرهم وزعموا أنّهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التّماثيل، فإنّ أولئك الأكابر تكون شفعاء لهم عند الله. ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلف بتعظيم قبور الأكابر، على اعتقاد أنّهم إذا عظموا قبورهم فإنّهم يكونون شفعاء لهم عند الله".(٢) وهذا من الأسباب التي أدت بالنّاس إلى الشرك وتوارثه النّاس بعد ذلك "ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا، فقد ورثهم من هو مثلهم، أو شرّ منهم أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك".(٣)

قال ابن تيمية: والشرك في بني آدم أكثره عن أصلين:

أوّلها: تعظيم قبور الصّالحين، وتصوير تماثيلهم للتبرّك بها. وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الآدميون الشرك وهو شرك قوم نوح...وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: **﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا﴾** [نوح: ٢٣]. أنّ هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلمّا ماتوا عكفوا على قبورهم، ثمّ صوروا تماثيلهم، وأنّ هذه الأصنام صارت إلى العرب".(٤)

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١، ص ٧١.

(٢) الرّازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، ١٩٩٧م)، ج٦، ص٢٢٧.

(٣) ابن القيّم، **مدارج السّالكين**، ج١، ص ٣٤٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التّفسير، باب (**وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق**)،رقم٤٩٢٠.

ثانيها: عبادة الكواكب فكانوا يصنعون للأصنام طلاسم للكواكب، ويتحرّون الوقت المناسب لصنعة ذلك الطلسم، ويصنعون من مادة تناسب ما يرونه من طبيعة ذلك الكوكب، ويتكلّمون عليها بالشرك والكفر فتأتي الشّياطين، فتكلّمهم وتقضي بعض حوائجهم.[1]

والمقصود أنّ عبادة غير الله تعتبر شركاً "ولا اعتبار للنيّة بل الاعتبار في الكيفية"[2] والكيفية لأي عبادة تدلّ على غاية الذلّ والخضوع بما فيها النّذر الذي يقصد به التّقرّب والتّعظيم لغير الله تعالى، وكذلك الذي يدعو غيره تعالى، والذي يصلّي ويصوم لغيره يعتبر مشركاً وهذا من مسلّمات الدّين، ولا يتصوّر وجود إسلام لله واستسلام له مع وجود ما يناقض ذلك وهو عبادة غيره ولو لم يكن هذا شركاً، فلا وجود للشرك في الدّنيا.

ومعلوم من دين المسلمين، أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل أحداً من خلقه واسطة في إجابة الدّعاء وكشف البلاء وإنزال النّعماء وهداية القلوب ونحوها، فالله عزّ وجلّ هو المتفرّد في بذلك، وهو القادر وحده على ذلك، وكلّ الأسباب هو الذي يخلقها وييسّرها لعباده رحمة بهم، فهو الغنيّ العظيم.

والتوجّه بالعبادة للمخلوق يعدّ شركاً فالعبادة لا تنبغي إلا للهّ تعالى وهذا الصنيع لا يقوم به إلا أهل الغلو "فالغلوّ في الأمة في طائفتين:طائفة من ضلال الشيعة الذين يعتقدون في الأنبياء، والأئمة من أهل البيت الألوهية، وطائفة من

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **الردّ على المنطقيّين**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، (بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ٢٠٠٥م)، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٢) انظر: النّعيمي، **معارج الألباب في مناهج الحق والصّواب**، ص ٢١٩.

جهال المتصوّفة يعتقدون نحو ذلك في الأنبياء والصّالحين".[1]

فضُلاّل الشيعة يعتقدون أنّ "الأنبياء والرسل والأئمة المعصومين شفعاء عند الله وهم وسطاء لقبول الطّاعة من العباد وقبول التّقصير في ذلك"[2]. وكذلك يقول جهال المتصوّفة" أنّ رسله المكرّمين وسائط بينه وبين خلقه لتبليغ أحكام دينه المبين، فاتّخذوهم إليه في قضاء المرام، كما جعلهم تعالى وسائط إليهم في تبليغ الأحكام"[3]، "بحيث أنّ الوسطاء يرفعون حوائج الخلق إلى ربّهم، فالله يهدي عباده ويرزقهم بتوسّطهم، فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أنّ الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للنّاس لقربهم منهم، والنّاس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأنّ طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملوك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل".

أما واسطة الأنبياء في التّبليغ فلا ينازع فيها أحد فهم وسطاء بين الخالق وخلقه في تبليغ وحيه وهذه المنزلة لا تعني ولا يلزم منها أن يكونوا وسطاء في العبادة أو في الدّعاء فهذا أصل الشرك الذي أبطله الإسلام.

أ-أما القسم الثّاني من أقسام الشرك الأكبر فهو الشّرك في الرّبوبية:

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٦٦.

(٢) الخميني، روح الله الموسوي الخميني، **الآداب المعنوية للصّلاة**، تحقيق: أحمد الفهري، (بيروت: مؤسسة الأعلمي ط٣، ٢٠٠٤م)، ص ٥٧٠.

(٣) النّبهاني، يوسف بن اسماعيل النبهاني، **شواهد الحقّ في الاستغاثة بسيّد الخلق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦مـ)، ص ١٠٦.

"وهو اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، فمن شهد أنّ المعطي أو المانع، أو الضّار أو النّافع، أو المعزّ أوالمذلّ غيره، فقد أشرك بربوبيّته"(١). ومن ذلك أن يجعل لغيره معه تدبيراً ما، كما قال تعالى: ﴿**قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴿٢٢﴾**﴾ [سبأ: ٢٢]. فبيّن سبحانه وتعالى"أنّه لا يملكون ذرّة استقلالا، ولا يشركونه في شيء من ذلك، ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عونا، وقد انقطعت علاقته".(٢)

"فالمشرك إنّما يتّخذ معبوده لما يعتقد أنّه يحصل له به من النّفع، والنّفع لا يكون إلاّ ممن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريده عابده منه، فإن لم يكن مالكا كان شريكا للمالك، فإن لم يكن شريكا له كان معينا له وظهيرا، فإن لم يكن معينًا ولا ظهيًرا كان شفيعا عنده.فنفى سبحانه المراتب الأربعة نفيًا مرتّبًا، متنقّلًا من الأعلى إلى ما دونه، فنفي الملك، والشركة، والمظاهرة، والشفاعة، التي يظنّها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه".(٣)

والمقصود أنّ الشرك في الربوبية يتحقّق في اعتقاد أنّ غير الله له شيء من الملك أو التصرّف، أو النفع والضرّ على جهة الاستقلال، فالاستقلال من خصائص الرب

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٧٢.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **اقتضاء الصّراط المستقيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (الرياض: مكتبة الرشد، د. ط. د. ت)،ج ٢، ص ٧١٠؛ انظر: **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٢٨٥.

(٣) ابن القيم، **مدارج السالكين**، ج١، ص ٣٤٣.

تعالى،"فلا يطلب من مخلوق شيء على جهّة أنّه مستقلّ بالقدرة والتّأثير، فإنّ الاستقلال من خصائص الربّ تعالى"[1] قال القرطبي"...ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إنّ موجوداً ما غير الله تعالى يستقلّ بإحداث فعل وإيجاده، وإن لم يعتقد كونه إلها..".[2]

فاعتقاد أنّ غير الله له شيء من الربوبية كالنفع والضرّ والإماتة والإحياء على جهة الاستقلال بالتّأثير يعتبر شركا أكبر[3]. وتجد الإشارة كذلك إلى أنّ من شرك الربوبية اعتقاد أنّ غير الله قادر على مالا يقدر عليه إلاّ الله[4] كاعتقاد أنّ غير الله بيده هداية القلوب أو غفران الذنوب، أو النّصر على الأعداء، فمتى ساويت بين الله وغيره فيشيء من أفعاله أو اعتقدت أن غيره مستقل بالتأثير تحقّق الشرك " فأصل الشرك أن يوجه العبد أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى أو يعتقد أن لغير الله أثراً فوق ما وهبه الله من الأسباب الظاهرة، أو أن لشيء من الأشياء سلطاناً على ما خرج

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **الاستغاثة في الردّ على البكري**، تحقيق: عبد الله بن جين السهلي، (الرياض: دار الوطن، ط٢، ١٩٩٧م)، ص ٢٦٨.

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص ١٨١.

(٣) قال ابن عابدين في الرسائل: إنّه من اعتقد أنّ لغير الله تعالى تأثيراً كفر، فيستتاب وإلاّ قتل سواء أسرّ ذلك أو أظهره، وكذا لو اعتقد أنّ مخلوقاً يعلم الغيب المشار إليه بقوله لا يعلمها إلاّ هو، لأنّه كذب بالقرآن، فإن خلا عن اعتقاد هذين فلا يكفر بل ولا إثم إن قال: علمت ذلك بواسطة القرينة والعادة الإلهية أو نحو ذلك. انظر: ابن عابدين، **الرسائل**، ج٢، ص ٣١٥.

(٤) أشار ابن تيمية إلى عدم جواز طلب أمر لا يقدر عليه إلاّ الله من غير الله، لا لحيّ ولا لميّت ولا لملك مقرّب، انظر:ابن تيمية، كتاب الاستغاثة، ص ٢٦٩؛ انظر: أيضاً: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج١، ص ٨١.

عن قدرة المخلوقين، ومن أنواعه أن يتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله، وينسب إليهم من التدبير والتصريف ما لا يقدر عليه إلا الله، وأن يلتمس منهم جلب الخير وكشف الضر، ويقف بين أيديهم خاشعاً خاضعاً ذليلاً ضارعاً".[1]

ثانياً: الشرك الأصغر: وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور[2]. وبعض العلماء يعبر عنه "بالشرك الخفي، وهو لا يكاد أحد يسلم منه، مثل:أن يحبّ مع الله، فإن كانت محبته لله مثل حبّ النبيّين والصّالحين، والأعمال الصّالحة ليست من هذا الباب، لأنّ هذه تدل على حقيقة المحبّة...ومن صحّت محبّته امتنعت مخالفته التي تدلّ على نقص المحبّة"[3]، ومن أمثلته يسير الرياء، والتصنّع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال:(من حلف بغير الله فقد أشرك)[4] وقول الرّجل للرّجل: "ما شاء الله وشئت" و"ما لي إلا الله وأنت" و"أنا متوكّل على الله وعليك" و"لولا أنت لم يكن كذا وكذا" وقد يكون هذا شركاً أكبربحسب قائله وقصده.[5]

فالشرك الأصغر قد يكون من باب التصنّع لغير الله، وسببه عدم تمام محبّة الله

---

(١) محمد بن علي بن أحمد بافضل، **دعوة الخلف إلى طريقة السلف**، (الرياض: مكتبة الرشد، د. ط. د. ت)، ص ١٤٢.

(٢) الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص ٤٥٢.

(٣) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٧٢- ٧٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن القيم، **مدارج السّالكين**، ج١، ص ٣٤٤؛ قال الرّافعي: لو أنّ الحالف بغير الله تعالى اعتقد في المخلوق به من التعظيم، ما يعتقده في الله تعالى كفر، انظر: عبد الكريم الرّافعي، **الشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)،ج١٢، ص ٢٣٥.

في القلوب، فيراعي غيره ويلتفت إليه، وقد يكون في شرك الألفاظ التي تدلّ على مشاركة الله لغيره، وكذلك يدخل فيه الخوف أو الرجاء من المخلوقين، فتعلّق القلب بغير الله يدلّ على عدم تمام التوحيد "وطريق التخلّص من هذه الآفات كلّها: الإخلاص لله عزّ وجلّ، قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا** ١١٠﴾ [الكهف: ١١٠].

ولا يحصل الإخلاص إلاّ بعد الزهد، ولا زهد إلا بتقوى، والتقوى متابعة الأمر والنّهي"(١) "وهذا الشرك لا يخرج من الملّة إلاّ إذا اعتقد القائل معتقدا يكفر به، ويدخل في الشرك الخفي أيضا ملاحظة الأسباب"(٢)، والغفلة عن خالق الأسباب والمسبّبات، فتجد الواحد متعلّقا بالأسباب الدنيوية وقد أنساه الشّيطان أنّ هذه الأسباب لا تنفذ إلا بمشيئة الله وقدرته، فالسبب لا يتحقّق إلا إذا توفّرت الشروط وانتفعت الموانع، فما شاءه الله كان وما لم يشاء لم يكن، فالتعلّق بالأسباب والغلوّ فيها وتعلّق القلب بها، داخل في الشرك الخفيّ، وهذا الحال مع الأسباب الصحيحة فما بالك بالأسباب الفاسدة التي لم يدلّ الشرع على أنّها أسباب مشروعة كالنذر للنبي أو للقبر أو الشمس أو القمرفمن باب الأولى أن يكون شركا، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٧٣.

(٢) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ص ٦٧٢.

المبحث الرابع:

حالات النّذر التي يتحقّق فيها

الشرك الأكبر أو الأصغر أو البدعة

الحالة الأولى: أن ينذر للمخلوق لاعتقاد فيه، كأن يعتقد أنّ هذا النبّي أو الوليّ له القدرة التّامة والمطلقة في أن يفعل ما يشاء وينفع ويضرّ[1] من دون الله، فينذر له بقصد أن يقضي حاجته، وهذا شرك في الربوبية، "بأن يجعل لغيره معه تدبيرا ما".[2]

"وهؤلاء يجعلون الرسل والمشايخ يدبّرون العالم بالخلق والرزق وقضاء الحاجات وكشف الكربات، وهذا ليس من دين المسلمين"[3]، "فاعتقاد أنّ غير الله يكشف به البلاء، وينصر على الأعداء، ويستنزل غيث السّماء، ويفرّج الكرب،

---

(١) قال ابن القيّم: فالمشرك إنّما يتّخذ معبوده لما يعتقد أنّه يحصل له به من النفع، والنّفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريده عابده منه، فإن لم يكن مالكاً كان شريكاً للمالك، فإن لم يكن شريكاً له كان معيناً له وظهيراً، فإن لم يكن معيناً ولا ظهيراً كان شفيعاً عنده. انظر: ابن القيّم، **مدارج السالكين**، ج١، ص ٣٤٣.

(٢) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ج ٢، ص ٧١٠.

(٣) ابن تيمية، **الاستغاثة**، ص ٥٣٦؛ قال ابن عربي الصوفي: "......رجال الظاهر هم الذين لهم التصرف في عالم الملك والشهادة... ورجال الباطن فهم الذين لهم التصرف في عالم الغيب والملكوت فيستنزلون الأرواح العلوية بهممهم فيما يريدونه... وأما رجال الحد فهم الذين لهم التصرف في عالم البرزخ والجبروت، وأما رجال المطلع فهم الذين لهم التصرف في الأسماء الإلهية فيستنزلون بها منها ما شاء الله، وهذا ليس لغيرهم..." انظر: ابن عربي، **الفتوحات المكية**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٤٦.

ويقضي الحوائج، وينصر المظلوم، ويجير الخائف إلى غير ذلك"(١) كلّ هذه الاعتقادات تخلّ وتفسد توحيد الربوبية، وهذا معلوم بالدّين ضرورة، وهؤلاء ليس لهم حجّة لا من النقل ولا من العقل، فإن نذر النّاذر وكان على هذه العقائد تحقّق الشرك الأكبر. فإذا صرفت النّذور لمخلوق لاعتقاد فيه أو لتعظيم كتعظيم الله فكلّ ذلك شرك. قال ابن تيمية: "فمن نذر لغير الله فهو مشرك كمن صام لغير الله وسجد لغير الله، ومن حجّ إلى قبر من القبور فهو مشرك".(٢)

فالشرك متحقّق من وجهين:

أولاً: اعتقادالنّفع أو الضرّ أو التّصرّف في الكون أو غيرها من الاعتقادات التي تخلّ بتوحيد الرّبوبية "فإن ظنّ فاعل ذلك أنّ الميّت يتصرّف في الأمور دون الله تعالى، فاعتقاد ذلك كفر".(٣)

ثانياً: هو صرف العبادة لغير الله، فالشرك يتحقّق بأن تجعل لغيره نصيباً من عبادتك، وتوكّلك، واستعانتك(٤)، وقد تقرّر أنّ النّذر من صنوف العبادة فمتى قصد النّذر للمخلوق تعظيماً له وتقرّباً إليه تحقّق الشّرك.

والتوجّه إلى القبور بالدّعاء والعبادة يعتبر شركاً، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك،

---

(١) ابن القيم، **إغاثة اللّهفان**، ، تحقيق: علي الحلبي، (السّعودية: دار ابن الجوزي، د. ط. د.ت)، ج١، ص ٣٦٩.

(٢) ابن تيمية، **منهاج السنّة النّبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (السعودية: مؤسسة قرطبة، ط١، د. ت)، ج٢، ص ٢٧٠.

(٣) ابن عابدين، **ردّ المحتار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م) ج ٢، ص ٤٣٩.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٥٨.

فإنّ العبد لا يتوجّه بالعبادة والدّعاء "إلا وهو يعتقد أنّ الحيّ الغائب، أو الميّت يعلم الغيب، أو يسمع النّداء، ويقدر بالذّات أو بالغير على جلب الخير ودفع الأذى، وإلاّ لما دعاه،ولافتح فاه" (١) وكلّ ذلك مفسدلتوحيدالربوبية"فلا ينبغي أن **يشرك** مع الله في الفعل أو في المفعولات، فليس في الوجود شيء مستقلّ من المفعولات، وليس فيها ما هو وحده علّة قائمة، وليس فيها ما هو مستغن عن الشريك في شيء من المفعولات". (٢)

فاعتقاد أنّ ثمّ شيئاً له استقلال في الفعل أو التّأثّر التّام يعتبر شركاً (٣). وجعل التقرّب إلى الأنبياء والأولياء سبباًلجلب المنافع ودفع المضار كلّ ذلك يعتبر تقول على الله بلا علم، وهو أصل الشرك، "فلا شكّ أنّ من اعتقد في ميّت من الأموات، أو حيّ من الأحياء أنّه يضرّه وينفعه إمّا استقلالاً أو مع الله، أو ناداه أو توجّه إليه أو استغاث به في أمر من الأمور التي لا يقدر عليها المخلوق، فلم يخلص التوحيد لله ولا أفرده بالعبادة" (٤) "فمن اعتقد في شجرأو حجر أو ملك أو جن أو حيّ أو ميّت أنّه

---

(١) ابن الألوسي البغدادي، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، (الرياض: طبعة المدني، د. ط. ١٩٨١م)، ص ٥٧٣.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١، ص ٢٨٥.

(٣) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ص ١٦٧٢.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **الدرّ النّضيد في إخلاص كلمة التّوحيد**، (دمشق: دار ابن خزيمة، ط١، ١٩٩٤م)، ص ٣٣، ومن المهم التّفريق بين النفع والضرّ الذي لا يقدر عليه إلا اللهوبين النفع والضرّ الذي يقدر عليه الخلق، فالمخلوق قد ينفعك ويضرّك لما يقدر عليه فلا يقدر على كلّ شيء أو لا يقدر على أشياء خاصة بالربوبية، كهداية القلوب ومغفرة الذّنوب أو النّصر على الأعداء ونحوها، فلا تطلب لا من حيّ ولا من ميّت، وخطأ القبورية أنّهم اعتقدوا أنّ ذلك يطلب من النبيّ ﷺ حيّا وميّتا ثمّ قاسوا غيره من الأولياء والصّالحين به فتوجّهوا إلى القبور بالتّعظيم والدّعاء والعبادة.

ينفع أو يضرّ أو أنّه يقرّب إلى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدّنيا بمجرّد التشفّع به والتوسّل إلى الربّ تعالى...فإنّه قد أشرك مع الله تعالى غيره واعتقد ما لا يحلّ اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان فضلا عمّن ينذر بماله وولده لميّت أو حيّ أو يطلب من ذلك ما لايطلب إلا من الله تعالى من الحاجات، من عافية مريضه أو قدوم غائبه أو نيله من أيّ مطلب من المطالب فإنّ هذا هو الشرك بعينه الذي كان عليه عباد الأوثان.

والنّذر بالمال على الميّت ونحوه والنحر على قبره والتوسّل به وطلب الحاجات منه هو بعينه الشرك الذي كان تفعله الجاهليّة وإنّما كان الجاهلية يفعلونه لما يسمّونه وثنا وصنما وفعله القبوريون لما يسمّونه وليّا أو قبرا أو مشهداً والأسماء لا أثر لها ولا تغيّر المعاني ضرورة".(١)

واتّخاذ الوسائط بالعبادة هو ما جاء الإسلام لإبطاله ومعلوم من دين المسلمين لزوم إفراد الله بالعبادة والاستعانة، وأنها لا يجوز أن تصرف لغيره تعالى "وبالجملة فقد علم المسلمون كلّهم أنّ ما ينزل بالمسلمين من نوازل في الرّغبة والرّهبة مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرّزق، ودعائهم عند الكسوف، والاعتداد لرفع البلاء، وأمثال ذلك إنّما يدعون في ذلك الله وحده لا شريك له، ولا يشركون به شيئا، ولم يكن للمسلمين قطعا أن يرجعوا حوائجهم إلى غير الله عزّ وجلّ، بل كان المشركون في جاهليّتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله أفتراهم بعد التّوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم إلا بهذه الواسطة التي ما أنزل الله بها من سلطان".(٢)

---

(١) الصّنعاني، **تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد**، (مصر: مطبعة المنار، ، ط١، ١٣٤٨هـ)، ص ١٠.

(٢) ابن تيمية، **زيارة القبور والاستنجار بالقبور**، (الرّياض: مطابع دار طيبة، د. ط. د. ت)، ص ٦٦.

"ويدخل في ذلك الصّوم باسم المشايخ والأولياء والصّالحات الزّاهدات من النّساء، ويربطن قضاء حوائجهنّ وبلوغ مقاصدهنّ بهذا، ويسألن باسم هذا الصّيام الأولياء الصّالحين والنّساء الصّالحات أن تقضى حوائجهنّ ويعتقدن بأنّهم يقضون حاجاتهنّ، ويلبّون مطالبهنّ، وذلك من الإشراك في العبادة والاستعانة بغير الله تعالى، ومعلوم أنّه لا يجوز الإشراك إطلاقا في أي نوع من أنواع العبادات بما فيها الصّوم".(١)

والمقصود أن الشرك يتحقق إما باعتقاد يخالف التوحيد مثل أنه رب العالمين أو أنه مستقل بالتأثير أو أنه مستحق للعبادة أو أنه واجب الوجود ونحوه، وإما بطاعة أو خضوع يقصد بها نفع غيبي كما سبق بيانه.

الحالة الثّانية: وهي أن ينذر لله تعالى لمكان لم يشرعه، مثل أن ينذر لقبر أو وليّ أو شجرة أو نجم لاعتقادهم أنّ الله عظّم هذه الأشياء وأمر بتعظيمها وأنّه متى نذر لها فإنّ الله يجيب مسألته. وهذه الحالة تلحق بحالة الحلف بغير الله فمنه الشرك الأكبر والأصغر على تفصيل، على حسب اعتقاده، وكذلك هنا إذا نذر لقبر أو وليّ أو غيره من غير تعظيم كتعظيم الله ولا اعتقاد مخل بتوحيد الربوبية ولم يقصد أن يتقرب له، وإنّما الأمر لا يعدوأن يكون خلط في حقيقة ما يجب تعظيمه وبماذا يكون التّعظيم، "فالتّعظيم نوعان، أحدهما ما يحبّه المعظّم ويرضاه ويأمره ويرضى على فاعله، فهذا هو التّعظيم في الحقيقة.

والثّاني: ما يكرهه ويبغضه ويذمّ فاعله؛فهذا ليس بتعظيم، بل هو غلوّ مناف للتعظيم، ولهذا لم يكن الرّافضة معظّمين لعليّ بدعواهم الإلهيةوالنّبوّة، أو العصمة

---

(١) الندوي، أبو الحسن علي النّدوي، **رجال الفكر والدّعوة**، (دمشق: دار ابن كثير، ط٣، ٢٠٠٧م)، ج٣، ص ٢٥٧.

ونحو ذلك،...والنّبي ﷺ أنكر على من عظّمه بما لم يشرعه، فأنكر على معاذ سجوده له وهو محض التّعظيم"(١) فالتّعظيم يحتاج إلى دليل وأن يكون التّعظيم كذلك مشروعا ليس بمحرّم أو بدعة.

وقد قسم العلماء التعظيم في العبادات على ضربين: الأول: ما هو تعظيم لله بلا واسطة كالصوم. الثاني: ما هو خضوع لله سبحانه ولكن بواسطة احترام مخلوق، كتقبيل الحجر الأسود وإكرام الوالدين ونحو ذلك.(٢)

فالنوع الأول ظاهر في تحقق الشرك إذا صرف لغير الله، أما النوع الثاني فتعظيم الكعبة واحترام الوالدين لا يقصد به النفع الغيبي ولا يعظمهم كتعظيم الله بل هو طاعة لله وامتثال لأمره تعالى.

وأكثر العامة يعتقدون أنّ النّذر للقبر الفلانيّ يحقّق لهم النّفع والخير، كمن يرجو أن تكون لهذه القبور "خاصية طبيعية في سرور النفس أو طرداً للجن أو دفعاً للعين أو نحو ذلك، فهذا ممنوع سداً للذريعة".(٣)

وهذا نذر محرّم لا يجوز الوفاء به "فإنّه لا يجوز أن ينذر لقبرولا للمجاورين عند القبر شيئا من الأشياء، لا من دّراهم، ولا من زيت، ولا من شمع، ولا من حيوان ولا من غير ذلك، كلّه نذر معصية".(٤)

---

(١) الهادي، محمد أحمد عبد الهادي، **الصّارم المنكي في الردّ على السّبكي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥م)، ص ٢٨٨.

(٢) المعلمي، **العبادة**، ص٥٢٥.

(٣) المعلمي، **العبادة**، ص٥٩٤.

(٤) ابن تيمية، **زيارة القبور والاستنجاد بالمقابر**، (مصر: دار الصّحابة للتراث، ط١، ١٩٩٢م)، ص ٢٣؛ انظر: ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله التّركي، (الرياض: دارعالم الكتب، ط ٥، ٢٠٠٥م)، ج١٣، ص ٦٤٣-٦٤٤.

و"اعتقاد أنّ هذه النّذور لها نفع هو شرك وهو أعظم من الحلف بغير الله فإذا كان "من حلف بغير الله فقد أشرك"(١) فكيف بمن نذر لغير الله؟"(٢) وهذا النّذر يعتبر من الشّرك الأصغر حاله حال الحلف بغير الله تعالى"إذ إنّ الحالف بغير الله لم يقصد تعظيم المحلوف كتعظيم الله ولو قصد تعظيم المحلوف لوقع في الشّرك".(٣)

وصورة هذا النّذرأن يقول: "إنّ المكان الفلانيّ، أو المشهد الفلانيّ، أو القمر الفلانيّ، يقبل النّذر بمعنى أنّهمنذروا له نذرا إن قضيت حاجاتهم، وقضيت، كما يقول القائلون:الدّعاء عند المشهد الفلانيّ، أو القبر الفلانيّ مستجاب، مع أنّ جنس النّذر لا أثر له في ذلك، فزيّن لهم الشيطان نسبه الأثر إلى مالا يؤثّر".(٤)

والنّذر ليس له تأثير في جلب النّفع أودفع الضرّ إذا نذر به لله تعالى خالصا، فقد قال النبي ﷺ: "إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يُؤخرُ"(٥). والمعنى: إن النذر لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك"(٦). فكيف يكون له تأثير إذا كان لقبر أو نبيّ أو وليّ ولم يكن لله، أو كان فيه الشرك، فهذا من باب أولى عدم تأثيره.

والمقصود، أنّ هذا النّاذر قد يعتقد تعظيم هذا القبر بما لا يتساوى مع تعظيم الله أو يعظّم النبي فيقدم له النّذور بقصد حصولا لمنفعة منه بجاهه أو بركتهاأو حقّه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن القيّم، **مدارج السّالكين**، ج١، ص ٣٤٥.

(٣) انظر: الرّافعي، **الشرح الكبير**، تحقيق: عليّ محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٩٩٧م)، ج١٢، ص ٢٣٥.

(٤) ابن تيمية، **اقتضاء الصّراط المستقيم**، ج٢، ص ٧١٥-٧١٦.

(٥) أخرجه **البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم ٦٦٩٢.

(٦) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٥، ص٣٥١.

على الله تعالى، وكلّ ذلك قول على الله بلا علم "فلا يجوز أن يعتقد أنّ الشيء سبب في تحصيل منفعة أو دفع مضرّة إلا بدليل الشرعي من الكتاب والسنّة، فمن أثبت واسطة واعتقد أنّها سبب لذلك بلا علم أو خالف الشرع كان مبطلا".[1]

فمتى اعتقد أن النّذر في القبر ينفعه ببركة أو جاه أو ينذر لصاحب القبر حتى يدعو له عند الله[2]، كلّ ذلك يعتبر من الشرك الأصغر وهو يشبه نذر المشركين لأصنامهم[3]، والشرك الأصغر يتمثّل في ظنّهم ما ليس سببا أنّه سبب لحصول المنافع وكذلك أنّه ذريعة للشرك بهم.

وليس في الكتاب أو السنّة ما يدلّ على مشروعية النذر للقبور بل تواتر عن النبي ﷺ النّهي عن الصّلاة عند القبور مطلقا، أو اتّخاذها مساجد، أو البناء عليها، وإيقاد السّرج عليها، ونحو ذلك، ويقاس عليها النّذر لها، وهنا نشير إلى بعض الأحاديث:

---

(١) ابن تيمية، **الواسطة بين الحقّ والخلق**، تحقيق: محمد جميل زينو، (مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، د. ط. د. ت)، ص ٤٤.

(٢) إنّ الأقطاب يسألون الله فيجيبهم فيدعون على الجبابرة فيقصمون ويستشفعون فيشفعون، فيسألون الله فينبت لهم الأرض فيدفع عنهم وبهم أنواع البلاء. انظر: ابن عابدين، **الرّسائل**، ج٢، ص ٢٧١؛ قال ابن تيمية: أما طلب الدّعاء من الأحياء فهذا مشروع، كما أنّ الصحابة يطلبون من النّبي ﷺ الدّعاء، وأمّا الميت من الأنبياء والصّالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول:ادع لنا، ولا اسأل لنا ربّك، ولم يفعل هذا أحد من الصّحابة والتّابعين ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ثبت في حديث...فالصّحابة لم يجيئوا إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله ادع لنا واستسق لنا، ونحن نشكو إليك مما أصابنا، ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصّحابة قط، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. انظر: ابن تيمية، **زيارة القبور**، (مصر: دار الصحابة للتراث، ط ١، ١٩٩٢م)، ص ٢٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١٣، ص ٦٤٣- ٦٤٤.

أ- (...ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد، إنّي أنهاكم عن ذلك).(1)

ب- (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسّرج).(2)

وبمقتضى هذين الحديثين وغيرهما فإنّ السلف الصالح من الصّحابة والتّابعين لم يتّخذوا القبور ولا الأنبياء محلا للعبادة من دعاء واستغاثة أو نذر فكلّ ذلك ليس بمشروع وليس من الأسباب النّافعة بل هو من الكبائر المحرمة. "فمحرّم إيقاد المصابيح والشّموع على القبر ولو قبر نبيّ أو وليّ لما فيه من تضيّيع المال بلا منفعة والمبالغة في تعظيم القبور"(3) "وتحرم الصّلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبرّكا وإعظاما، وكون هذا الفعل كبيرة(4) ظاهر من الأحاديث، وقيس عليه كلّ تعظيم للقبر، كإيقاد السّرج عليه تعظيما له وتبرّكا به والطّواف به كذلك.(5)

---

(1) أخرجه المسلم، في **الصحيح المسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب النّهي عن بناء المساجد على القبور، واتّخاذ الصّور فيها، والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد، ج١، ص ٣٧٧، رقم ٥٣٢.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النّساء القبور، ج٢، ص ٦٦٨، رقم٧٥٩٨؛ والتّرمذي في **سننه**، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في كراهيّة أن يتّخذ القبر مسجدا، ج٢، ص ١٣٦، رقم ٥٥٦٧، وقال التّرمذي: حديث حسن.

(3) السّبكي، محمود محمد خطاب السّبكى، **الدّين الخالص**، تحقيق: أمين محمود خطاب، (الرياض: المكتبة المحموديّة السّبكية، ط٣، ١٩٨٢م)، ج٨، ص٩.

(4) انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، **الزّواجر عن اقتراف الكبائر**، (بيروت: طبعه دار المعرفة، د. ط، ١٩٨٢م)، ج١، ص ١٤٨-١٤٩.

(5) الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله أبو البركات خير الدين الآلوسي، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، (الرياض: طبعة المدني، د. ط، ١٩٨١م)، ص ٥٩٧.

وقد نهى الشرع الحكيم عن كلّ ذرائع الشرك بما فيها الصّلاة إلى القبور واتّخاذها عيدا "فكلّ هذا لئلاّ يحصل الافتتان بها ويتّخذ العكوف عليها وإيقاد السّرج والصّلاة فيها وإليها وجعلها عيدا ذريعة إلى الشرك لا سيما أصل الشرك و عبادة الأصنام في الأمم السّالفة، إنّما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها، فاتّخاذ القبر عيدا هو مثل اتّخاذه مسجدا والصّلاة إليه، بل أبلغ وأحقّ بالنّهي"(1). ويدخل في ذلك النّذر للقبور فهو من جنس الصّلاة للقبور واتّخاذها عيدا، وكل ذلك منهي عنه، وهو ذريعة إلى الشرك.

الحالة الثّالثة: تحقّق البدعة في بعض حالات النّذر:

وتتحقّق البدعة في بعض حالات النّذر: وصورتها النذر لله تعالى في أماكن مخصوصة بقصد فضل هذه الأماكن وبركتها فالشرع لم يعظّم هذه الأماكن، فإيقاع النّذر في مكان مخصوص يعتبر بدعة بل أشدّ من ذلك وهو أنّ هذا المكان منهي عن تعظيمه "فالعبادة التي ليس له أصل شرعي توقع في أزمنة أو أمكنة لم يعظّمها الشرع؛كمن يطوف بالقبور، أو الرّقص يوم المولد، أو يجعل الجلوس في المقابر أفضل من الجلوس في المساجد، أو من يعظّم أعيادا ببعض العبادات، أو العبادات المخترعة، أو من يذهب يوم عرفة عند بعض قبور الأنبياء والمشايخ، وهو ما يسمّى "التّعريف" لقصد القربة في ذلك اليوم، وهذا أشدّ الأنواع مضاهاة للمشروع حيث وقع في خطأ من وجهين: تخصيص مالا خصيصة له، والتزام العبادة ليس لها أصل شرعي".(2)

---

(١) الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي، **الصّارم المنكي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٠٨٥م)، ص ٣١١.

(٢) النّجران، سليمان بن محمد النّجران، **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٤م)، ص ٧٥٥.

وتتحقق البدعة في تخصيص بعض البقاع وهي القبور بنوع من العبادة من غير دليل من الشرع، بل أشد من ذلك وهو أن هذه البقاع جاء الشرع بالتحذير من اتخاذها عيدا أو المبالغة في تعظيمها.

فالناذر يعتقد بركة هذه البقعة وأنه إذا نذر فيها يتحقق له بعض النفع "فقصد الانتفاع منها هو من البدع"(١) التي قد ظهرت وعمّت في كثير من بلاد المسلمين، "وقد تعاظم الأمر في هذه الأزمان، وظهرت البدع في كلّ مكان، وبُنِيَتْ القبب المذهبة على القبور، ونذرت لها نذور، وجعلت عليها الشّبابيك، وسرجت عليها السّرج والقناديل، ووضعت عليها الأسلحة المجوهرة، وصرفت على سدنتها وبنائها القناطير المقنطرة، وطاف حولها الزّائرون، وتبرّك بتقبيلها والتمسّح بأعتابها الدّاخلون، وطلبوا منه قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وجعلوا ذلك من أعظم الطّاعات... وأكثر عملهم في ذلك من الكبائر كما صرحت به الجهابذة الأكابرة".(٢)

---

(١) انظر: الهادي، **الصّارم المنكي**، ص ٢٨٥.

(٢) الآلوسي، **جلاء العينين**، ص ٥٩٦.

الخاتمة

وخلاصة القول: أنّ الشرك الأكبر قد يتحقّق في النّذور، إذا قصد النّاذر صرف هذه العبادة إلى المخلوق بقصد تعظيمه كتعظيم اللهأو اعتقد فيه معنى من معاني الرّبوبية، كالإرزاق والإحياء والإماتة والنّفع والضرّ، كمّا ينفع ويضرّ الله تعالى، فالنّاذر يكون قصده التّقرّب والتّعظيم للمنذور له، وهذا لا يقدّم عليه إلاّ أهل الغلوّ والضّلال من غلاة الشيعة والصّوفية كما تقدّم.

وقد يكون النّذر من الشرك الأصغر، إذا نذر للقبر أو الحجر أو الشجر ولا يقصدها بالتقرّب ولا التّعظيم لها كما يعظّم الله. وإنّما اعتقاده أنّ هذه الأشياء تقبل النّذر ويحصل له النّفع ببركة الشيخ أو النبيّ أو الوليّ أو أنّه إذا نذر له فإنّ الشيخ قد يدعو له لتحقيق مطالبه، وكلّ ذلك يعتبر من الشرك الأصغر بسبب تعلّق القلب بأسباب ليست مشروعة أصلاً، وهو ذريعة إلى الشرك، وهو يشبه نذر المشركين لأصنامهم، وقد لا يعتقد كل ذلك بل ينذر نذراً لله عز وجل ولكن يخصص النذر في مكان مخصوص كمن ينذر عند القبر الفلاني أو الولي الفلاني لظنه أنّ ذلك أفضل وأقرب إلى الله، وهذا هو الذي يدخل في البدعة. والله تعالى أعلم.

٥٥٥٥٥٥٥٥